

الأصل السادس:) كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار (

وليد السعيدان

الأصل السادس كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار. كل معاملة مبنية على المخاطرة هي ميسر وقمار. وقد اجمع العلماء على تحريم الميسر. قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب - [00:00:00](#)

الالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما. وذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعب - [00:00:20](#)

بالنرد فقال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم في لحم خنزير ودمه. رواه وفي الحديث الاخر من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق. تعال اقامرك فليتصدق. ومنها كذلك تحريم المسابقات التي يدفع فيها العوظ من احد الطرفين. تحريم المسابقات التي وهي المغالبات - [00:00:40](#)

والمراهنات التي يدفع فيها العوظ من الطرفين. كأن يكون هناك سوق تجاري مثلا وفي سيارة عليها سحب. لا تستطيع ان تمكن من دخول السحب الا بعد ايش؟ دفع مالي فصارت معاوضة. فهذه معاملة مبنية على المخاطرة فاما ان تخسر ريالاً فتكسب مئة - [00:01:10](#)

الف ريال بسبب السيارة فيكون انت الغانم بغرم غيرك واما ان تخسر ريالك ها ولا يأتيك منه شيء فاذا هذه معاملة غرم احدهما هو عين غنم الطرف الاخر. هو عين غنم الطرف الاخر فهي معاملة مبنية على المخاطرة فلا تجوز. الا - [00:01:30](#)

ان الشريعة اجازت اخذ سبق والعوظ في ثلاث مسابقات فقط. مسابقات الخيول ومسابقات الابل مسابقة الرماية فيقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف وهي مسابقة الابل او - [00:01:50](#)

وهي الرماية او حافر. وادخل العلماء جميعا مسابقات التي ينتفع بها في الدين. ويكون اعدادا الجهاد فيها كمسابقة الدبابات الحربية مو بالدبابات النارية ذي لا مسابقات الدبابات الحربية ومسابقة الرماية بالاسلحة والرشاشات كل - [00:02:10](#)

ذلك مما يجوز اخذ العوظ فيه من احد الطرفين لعظم المصلحة المترتبة على تعلم فنون الجهاد والاستعداد للحرب والاستعداد للحرب - [00:02:30](#)